

جاء هذا النظام للحد من خطورة الحوادث المرورية وللحفاظ على الأرواح والممتلكات حيث يتم تسجيل النقاط المرورية على رخصة السائق وليس على المركبة ويتم تثبيت النقاط المرورية في السجل من تاريخ تحرير المخالفة حضورياً.

- تطبق أحكام هذا النظام على السائق الحاصل على رخصة القيادة الأردنية على إختلاف فئاتها.



- تسجل النقاط بحق السائق الذي يرتكب أي من مخالفات السير الواردة في الجدول التالي :

ت	المخالفة	عدد النقاط
١.	قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية	٤
٢.	تجاوز الإشارة الضوئية حمراء	٤
٣.	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من ٥٠ كم/ ساعة	٤
٤.	قيادة المركبة بصورة متهوره على الطريق	٣
٥.	قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها	٣
٦.	قيادة مركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص ممنوع المرور	٣
٧.	وقوف المركبة بشكل مزدوج على الطرق داخل المدن	١
٨.	قيادة دراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب	٢
٩.	قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر	٢
١٠.	قيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو تناول الكحول أثناء القيادة	٤

- إذا ارتكب السائق في ذات الوقت أكثر من مخالفة من المخالفات الواردة في الجدول السابق من هذا النظام فتسجل بحق النقاط المرورية المخصصة للمخالفة الأعلى .
- يحق للسائق الذي وصل مجموع نقاطه المرورية إلى أقل من (١٦) نقطة مرورية حضور دورة تأهيلية في المعهد المروري الأردني علماً أن هذه الدورة اختيارية ولا يجوز الاشتراك بها إلا مرة واحدة خلال السنة حيث يتم شطب (٨) نقاط مرورية من مجموع النقاط المسجلة بحق السائق ويتحمل السائق نفقات هذه الدورة .



المملكة الأردنية الهاشمية



مديرية الأمن العام

المعهد المروري الأردني

نظام النقاط المرورية لسنة ٢٠١٨



المعهد المروري الأردني

دائرة الإعلام والتوعية المرورية

هاتف: ٥٦٣٣٤١٥ ص.ب: ٩٣٥ فاكس: ٥٦٣٣٤١٩

الموقع الإلكتروني www.jti.psd.gov.jo

البريد الإلكتروني

traffic.institute@psd.gov.jo

- تشطب من سجل النقاط المرورية التي مضى على تسجيلها مدة سنة ما لم يصل مجموع النقاط المرورية إلى الحد الذي يستوجب وقف العمل برخصة القيادة .
- يحق لأي سائق الحصول على المعلومات عن عدد النقاط المرورية المسجلة بحقه وعدد مرات وقف العمل برخصة القيادة ومددها .

- تتولى مديرية الأمن العام وضع الآلية المناسبة لإبلاغ السائقين بعدد النقاط المسجلة بحقهم وإتاحة المجال للإستفسار عن عدد النقاط المرورية والسجل المروري آلياً



- يتم وقف العمل برخص القيادة من تاريخ الحجز الفعلي لرخصة القيادة على النحو التالي:
 - ١- لمدة (٦٠) يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل إلى (١٦) نقطة مرورية وأقل من (٢٠) نقطة مرورية.
 - ٢- لمدة (٩٠) يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل إلى (٢٠) نقطة مرورية وأقل من (٢٤) نقطة مرورية.
 - ٣- لمدة (١٢٠) يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل إلى (٢٤) نقطة مرورية وأقل من (٢٨) نقطة مرورية.
 - ٤- لمدة (١٨٠) يوماً إذا وصل مجموع النقاط المرورية إلى (٢٨) نقطة مرورية فأكثر.
- يمنح السائق الذي تحجز رخصة قيادته فعلياً بعد وقف العمل بها تصريح قيادة مؤقت لمدة (٢٤) ساعة من تاريخ هذا الحجز.
- يعاد العمل برخص القيادة وتسلم لأصحابها بعد إنتهاء المدة المحددة للحجز وتشطب النقاط المرورية المسجلة بحق السائق .
- إذا ارتكب السائق أي من المخالفات الواردة في الجدول السابق أثناء مدة وقف العمل بالرخصة فيتم إضافة النقاط إلى السجل .